ان الليل للاستراحة وهو مذكور في الحديث واشار المصنف الى ان الاعتبار بالفراسخ وهو الصحيح لان الطريق لو كان وعرا بحيث يقطع في ثلاثة ايام اقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص وعلى التقدير بها لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة قاله في البحر وقال الملا على الايام للمشي والليالي للاستراحة كذا في شرح الطحاوي او بالعكس او بالبعض والبعض لانه في معناه انتهى قوله اثنى عشر ميلا فمجموع الاربعة البريد ستة عشر فرسخا كما سبق عن الكافي كذا في الفوائد القرشية قوله وجه الاستدلال الخ قال الشمني فان قيل هذا الايتم لو كان ثلاثة ايام ظرفا للمسح وهو ممنوع بل هو ظرف للمسافر اجيب بانه ظرف ليمسح كما ان يوم وليلة ظرف لان الكلام على نسق واحد انتهى وقال العلامة ملا مسكين ويرد عليه بعض على وجه الاستدلال نكتة ذات جزالة وهي ان المأخوذ من الحديث ان المسافر ما دام مسافرا يمسح كذا اوان ما صدق عليه انه مسافر مطلقا يمسح كذا والاول لا يستلزم التقدير بثلاثة ايام لجواز ان يقصد مسيرة يوم مثلا ويمسح ثلاثة ايام ما لم ينفسخ السفر والثاني يستلزم الخلف في كلام صاحب الشرع ولو قدر المدة بثلاثة ايام لان ما يصدق عليه انه مسافر في بعض الاحيان قد لا يمسح ثلاثة ايام كذا سمعت عن شيخ الاساتذ الوالد الماجد سلمه الله تعالى وابقاه انتهى قال محشيه السيد الحموي قوله والثاني يستلزم الخلف الخ وجه الاستلزام انه لو قدرت مدة المسح بثلاثة ايام وانه لا مسح فيما دونها لزم الخلف في كلام صاحب الشريعة

وهو ما استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام من ان ما صدق عليه انه مسافر مطلقا يمسح ثلاثة ايام وقوله ولو قدر المدة الصواب اسقاط الواو لان قوله يستلزم دليل جواب لو انتهى قوله فاستغرق الجنس كما استغرقت في المقيم قوله ولا يمكن ذلك الا كذا اي بجعل مدة السفر ثلاثة ايام وليالها فقوله وان يكون الخ عطف تفسيري كذا في الفوائد القرشية قوله وكزيادة عليها منتفية اي الزيادة على الثلاثة في مدة المسح كذا في الفوائد القرشية قوله قصر الفرض كرباعي قيد بالفرض لانه لا قصر في وتر وسنن كذا في البحر وهذا يوهي الى ان المراد بالفرض الاعتقادي ولك ان تقول اراد به العملي ويخرج بالرباعي ثلاثي ولو وترا واثنا في واختلف فيما هو الاولى في السنن فقيل الاتيان بها وقيل عدمه والمختار انه يأتي بها اذا كان على امن وقرار لا على عجلة وفرار كذا في التجنيس ولو جعلت شقي هذا القول محل القولين لارتفع الخلاف قاله في النهر وفيه هذا اعني تسميته قصرا مجازا لما ان فرض المسافر ركعتان حتى لا يجوز له الاتمام فلو قال صلى فرض كرباعي ركعتين لكان اولى انتهى قوله جواب المسالة اي جواب كشرط كذا في الفوائد القرشية قوله يخرج المغرب وكذا يخرج وتر قوله فلو اتم وتعدى قال في النهر وافاد انه لو ترك القراة في الاوليين او في احديهما فالحكم كذلك لما مر قال الشارح هذا اذا لم ينو الاقامة فان نواها بعد ما قام الى الثالثة صح فرضه لانقلابه اربعا بنيته ومراده ما اذا لم يقيدها بالسجدة فان قيدها بها لم يصح وقالوا لو قام وركع ثم نواها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)